رفع الاشتباه

عن مسألتي كشف الرؤوس ولبس النعال في الصلاة

للعالم العلامة أستاذ المحققين

صاحب الفضيلة مولانا الشيخ

محمد زاهد بن الحسن الكوثري

وكيل المشيخة الاسلامية فى الخلافة العثمانية سابقاً

عنى بنشره ووقف على طبعه

السيد عزت العطار الحسيني

مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية
من أقدم عصورها إلى الآن

شعبان المعظم سنة ١٣٦٦هـ　　يونيه سنة ١٩٤٧م

الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه أجمعين

وبعد فهذه رسالة فى حكم كشف الرؤوس ولبس النعال فى الصلاة الاستاذ المحقق الكبير صاحب الفضيلة الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثرى وكيل المشيخة الإسلامية فى الخلافة العثمانية سابقا، استأذنته فى نشرها ليعم نفعها، فأذن لى بذلك صونا للجمهور من تلبيسات أهل الابتداع؛ والله سبحانه وتعالى ولى النفع.

الناشر

عزت العطار الحسينى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى

وبعد فقد كثر التساؤل فى هذه الأيام عن حكم صلاة المصلى وهو حاسر الرأس من غير عذر ، وعن حكم الصلاة فى النعال حيث نجم أناس يلذ لهم إنكار المعروف واذاعة المنكر ، ومفاجأة الجمهور بخلاف ما توارثوه خلفا عن سلف ، وهؤلاء المتمجهدون الساعون فى الفتنة باثارة قلاقل بين المسلمين فى بيوت الله فى عباداتهم له سبحانه من أعجب الناس عقولا وأشبههم بالخوارج فى استعظام الصغير ، واستصغار الكبير ولا داعى للافاضة فى الكشف عن أحوالهم هنا ، وقد عرفهم الناس بسعيهم فى تفرقة كلمة المسلمين فنبذوهم ودعوتهم فى كل مكان . فاتحدث هنا عن المسألتين بتوفيق الله سبحانه :

أما صلاة المصلى وهو حاسر الرأس من غير عذر فصحيحة اذا كانت مستجمعة للشروط والأركان ، لكنها خلاف السنة المتوارثة ، والعمل المتوارث فى كل بقعة من بقاع المسلمين على توالى القرون وتشبه بأهل الكتاب فانهم يصلون وهم حسر الرؤوس كما هو مشهود ، ونبذ للزينة التى أمر المسلمون بأخذها عند كل مسجد وصلاة . وقد اخرج البيهقى فى السنن الكبرى (٢ — ٢٣٦) بطريق أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله ولا يرى نافع إلا أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله عز وجل أحق من تزين له ،

فان لم يكن له ثوبان فليأتزر إذا صلى ولا يشتمل أحدكم فى صلاته اشتمال اليهود » .

واخرج أيضا بطريق العباس الدورى . ثنا : سعيد بن عامر الضبعى ، عن سعيد (بن أبى عروبة) ، عن أيوب ، عن نافع قال : رآنى ابن عمر وأنا اصلى فى ثوب واحد فقال : ألم أكسك ؟. قلت : بلى . قال : فلو بعثتك كنت تذهب هكذا ؟ . قلت : لا . قال : فالله أحق أن تزين له . وأخرج أيضا بطريق يوسف بن يعقوب القاضى ثنا : سليمان بن حرب ، ثنا : حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع.قال: تخلفت يوما فى علف الركاب فدخل على ابن عمر وانا أصلى فى ثوب واحد . فقال لى : ألم تكس ثوبين ؟ . قلت بلى . قال : أرأيت لو بعثتك إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب فى ثوب واحد ؟. قلت: لا . قال : فالله أحق أن يتجمل له أم الناس ؟.

وهذه هى مدرك الفقهاء فى قولهم بكراهة صلاة المصلى فى هيأة لايخرج بها إلى من يحترمه ، ولاشك أن المرء لايخرج إلى من يحترمه وهو حاسر الرأس فى عادة المسلمين خلفاً عن سلف فتكره صلاته وهو حاسر الرأس .

قال الماوردى : أخذ الزينة هو التزين بأجمل اللباس . وقال أبو حيان : والذى يظهر أن الزينة هو مايتجمل به ويتزين عند الصلاة ولايدخل فيه مايستر العورة لأن ذلك مأمور به مطلقا اه.

وهذا كلام وجيه جدا فشمول الزينة لغطاء الرأس ليس بموضع ريبة أصلا، وهو المعمول به من أول الاسلام الى اليوم ولم ير أحد

فى زمن من الازمان ولا فى مكان من الامكنة انعقاد صفوف المسلمين فى صلواتهم وهم حسر الرؤوس ، ومن ينكر ذلك يكون مكابراً .

فحاولة اخراج غطاء الرأس من الزينة لا يعاضدها دليل بل تكون قولا بالتشهى بدون قدوة . ولا شك أن لفظ الزينة يتناول غطاء الرؤوس تناولا أوليا فيكون مأموراً به فى الآية ، وتوهم اقتصار الآية على سبب نزولها من زجر أهل الجاهلية الذين كانوا يطوفون بالكعبة وهم عراة من جميع ملابسهم ابتعاد عن منهج أهل الاستنباط من أن العبرة بشمول اللفظ لا بخصوص السبب ولذا ترى أهل المذاهب مجمعين على استحباب لبس القلنسوة ، والرداء ، والازار فى الصلاة كما فى شرح المنية (٣٤٩) ومجموع النووى (٣ — ١٧٢) وغيرهما

وقد استقصى المحدث السيد محمد بن جعفر الكتانى رحمه الله فى (الدعامة) ذكر الاحاديث الدالة على مبلغ مواظبته صلى الله عليه وسلم على لبس القلانس بعمامة وبدون عمامة ، وأقوال أهل العلم فى ذلك فليراجع .

وأما ما يروى من أنه عليه السلام كان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلى فضعيف كما فى شرح الشمائل وغيره فلا يعرج عليه . وليس له ذكر فى دواوين الحديث المعتبرة فلا يمكن أن يناهض العمل المتوارث والسنة المتوارثة فى تغطية الرأس . نعم كان عمر رضى الله عنه ينهى الاماء عن تغطية رؤوسهن فلعل هؤلاء الحسر يعدون أنفسهم من الاماء ! ! أو يحبون التشبه بهن فى صلواتهن . وهذا ليس من شأن الرجال فى نظرنا وهم وشأنهم فى

ذلك . فمن استهان بالعمل المتوارث والسنة المتوارثة فى تغطية الرأس ولم يكترث بحصول التشبه بحال النصارى فى صلواتهم ولا بمشابهة الاماء لايكون سليم النية فلا يمكن من شغبه الفارغ .

وأما الحج فعبادة خاصة فى مكان خاص وزمان خاص فلايقاس عليه شىء فى باب الكشف عن الرؤوس .

وفى شرح منية المصلى (٣٤٨) : « ويكره أن يصلى حاسراً رأسه تكاسلا — بأن استثقل تغطيته ولم يرها أمراً مهما فى الصلاة فتركها لذلك — ولا بأس إذا فعله تذللا وخشوعا — وقوله «لا بأس» يدل على أن الأولى ان لايفعله وأن يتذلل ويخشع بقلبه فانهما من أفعال القلب ا ه »

وهكذا الحكم فى باقى المذاهب ، وزد على ذلك أن كشف الرأس فى الصلاة أصبح شعاراً لطائفة من مبتدعة اليوم فينبذ نبذاً بعداً عن التشبه بهم . والحاصل انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى وهو حاسر الرأس من غير عذر حتى نقتدى به صلى الله عليه وسلم فى كشف الرأس فى الصلاة ، وقد سبق بيان عادة النصارى من كشف الرؤوس فى صلواتهم بل هم يفعلون كذلك فى كل موقف احترام يقفونه .

ومن الأنباء الطريفة المتصلة بكشف الرؤوس أن الروس لما استولوا على قوقاسيا الاسلامية سنة ١٢٨٠ ه بعد حرب دامت نصف قرن الزم حكام الروس المسلمين هناك أن يكشفوا رؤوسهم عند دخولهم على الحكام فأنف عالم ربانى ملء قلبه العزة الاسلامية من

قبول هذا الارغام وقال للحاكم العام : أنتم اعطيتم كلمة بان لاتتدخلوا بشؤون ديننا ، وكشف المسلم عن رأسه عند دخوله على الحكام محظور فى دين الإسلام فكيف تحاولون الآن ان ترغمونا على ذلك ؟ !

فقال الحاكم سأجمع علماءكم فى مؤتمر لأعلم ما اذا كانت آراؤهم تطابق رأيك ففعل فاذا العلماء يتخاذلون مجمجمين وذلك العالم مصر على رأيه . فقال الحاكم لذلك العالم : اكتب مستندك فى رأيك هذا لأرفعه إلى الرئيس الأعلى لعلماء الدين الاسلامى فى الدولة فاذا وافقك على رأيك هذا أنفذ حكم اعفاء المسلمين من ذلك الالزام فى قطركم رغم انفرادك فى الرأى . والا فانت تتحمل عاقبة اصرارك . فقال العالم : وهو كذلك . وكتب مامعناه : (ان المسلمين لاينزعون قلانسهم عند دخولهم المساجد وفى صلواتهم لله جل جلاله فاذا فعلوا ذلك عند دخولهم اليكم يكونون كانهم يجلونكم فوق اجلال الله وهذا مما لايجوز فى دين الإسلام) . فبعث الحاكم ما كتبه الى الرئيس الأعلى فاتفق أن وافق الرئيس على رأى هذا العالم الغيور فتم اعفاء المسلمين فى ذلك القطر من هذا الالزام .

هكذا تكون العزة والانفة والابتعاد عن التشبه باهل الكتاب بخلاف ديدن دعاة توحيد الأديان ، وجعلها فى منازل متساوية ، ودعاة ازالة الحواجز بينها .

الصلاة فى النعل

وأما الصلاة فى النعل فصحيحة إذا كانت ظاهرة لاتمانع (١) وضع باطن رؤوس الأصابع على الأرض كما هو شأن تمام السجدة — على ماذكره الخطابى وغيره — وكان مسجد النبي عليه السلام مفروشاً بالحصباء ، وحجرات أزواج النبى صلى الله عليه وسلم كانت فى اتصال المسجد فلم تكن نعله عليه السلام مظنة إصابة قذر أصلا لأنه لم يكن يطأ بها شوارع قذرة وكانت المدينة المنورة طاهرة الأزقة من الارواث والأرجاس انصياعا من الصحابة رضى الله عنهم لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم فى مراعاة النظافة الكاملة فى البيوت وأفنيتها فضلا عن بيوت الله فكان الماشى فيها يتمكن من التحفظ فى المشى من وطء الأقذار . واراضيها كانت رملية رخوة يؤمن معها الرشاش وعند ارادة صب الماء كانوا يبتعدون عن الأزقة والمساكن ويتطلبون دمثا من الأرض لايرش ، وكان عليه السلام اذا أراد البراز انطلق حتى لايراه احد وكان ينهى عن الملاعن الثلاث ـ وكان ينهى عن التخلى فى طريق النـــاس أو ظلهم كما أخرجه ابو داود وغيره بخلاف شوارع اليوم ومراحيض اليوم فانها لايمكن فيها التحفظ من وطء الأقذار والرشاش على النعال لكون مراحيضها صلبة ترش حتما على النعال ولاسيما اذا بال الشخص وهو قائم لأنها على طراز افرنجى لايتمكن المرء من البول فيها إلا وهو قائم .

وقد صح انه عليه السلام خلع نعله عند الصلاة فى فتح مكة فيكون

---

(١) والنعال فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم كانت لينة ذات قبال بين الأصابع كنعال الحجاز اليوم بخلاف مداسات اليوم الصلبة التى لايتمكن المصلى من اتمام السجود فيها (ز) .

هذا آخر الأمرين . كما أنه خلع حينما أعلمه جبريل أن بنعله أذى . والترخيص عند التحقق من طهارة النعل هو مقتضى الأدلة عند المحققين . ومن يرى استحباب لبسها بشرطه انما استحب لمخالفة اليهود لكن أهل الكتاب اصبحوا اليوم يدخلون كنائسهم ويصلون بنعالهم فتكون المخالفة لهم فى خلع النعال لا فى لبسها .

وقول أنس رضى الله عنه (نعم) لمن سأله (أكان يصلى فى النعلين ؟) لايدل على المواظبة كما تجد مايوضح ذلك فى شرح النووى لمسلم عند كلامه فى صلاة الليل . فتكون دعوى بعض الحنابلة الشذاذ سنية لبس النعل فى الصلاة غير قائمة الحجة . بل يعد اليوم من سوء الأدب دخول المساجد بالنعال لما ذكره النووى والأبى فى شرح مسلم وعلى القارىء فى شرح المشكاة والمقرى فى فتح المتعال ، واللكنوى فى غاية المقال وابن أبى سعيد السجستانى فى منية المفتى ، والحموى فى الأشباه بل لهم سلف فى الصحابة رضى الله عنهم

واليك تفصيل ما يدل على ذلك :

قد صح عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سئل : أكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه ؟ فقال : نعم . كما فى الصحيحين وغيرهما وقال النووى فى باب قيام الليل من شرح مسلم : ان المختار الذى عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة (كان) لايلزم منها الدوام ولا التكرار . وانما هى فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على ذلك عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها اه

وفى حاشية معانى الآثار قال النووى : لايؤخذ منه لغيره صلى الله عليه وسلم لأن حفظ غيره لايلحق به ثم ان فعل لايفعل فى المساجد لئلا يفضى إلى الفساد بل لايدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهى فى كن يحفظها .

وفى المجموع للنووى (٣ — ٤٢٧) . قال الشافعى : وأحب إن لم يكن الرجل متخففا أن يفضى بقدميه الى الأرض ولا يسجد متنعلا اه . ومصداقه ما فى الام للشافعى (١ — ٩٩) ، وأحب اذا لم يكن الرجل متخففا أن يفضى بقدميه إلى الأرض ولا يسجد متنعلا فتحول النعلان بين قدميه والأرض اه .

قال ابن بطال : الحديث محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة . ثم هو من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لأن ذلك لايدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة وهى وإن كانت من ملابس الزينة إلا أن ملامستها الأرض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح إلا أن يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر اه كما فى شروح البخارى.

وأنت تعلم منزلة ابن دقيق العيد فى الحفظ والاجتهاد والجمع بين مذهبى مالك والشافعى أتم جمع .

وقال ابن حجر : ورد فى كون الصلاة فى النعال من الزينة المأمور

بأخذها فى الآية حديث ضعيف جداً أورده ابن عدى فى الكامل ، وابن مردويه فى تفسيره من حديث أبى هريرة والعقيلى من حديث أنس اهـ ولا شأن لمثل هذا الضعيف فى باب الأحكام فيبقى نظر ابن دقيق العيد مأخوذاً به .

وفى شرح جامع الترمذى للعراقى : اختلف نظر الصحابة والتابعين فى لبس النعال فى الصلاة هل هو مستحب أو مباح ، أو مكروه ، والذى يترجح التسوية بين اللبس والنزع مالم يكن فيهما نجاسة محققة أو مظنونة اهـ .

فخلافهم فيما اذا كانت طاهرة لا فى النعل التى يمشى فيها لابسها فى مثل شوارعنا وأزقتنا ومراحيضنا أصلا كما نوضح ذلك . واستحباب من استحب لبسها انما هو باعتبار المخالفة لليهود لحديث أبى داود ، والحاكم ، عن شداد بن أوس لكن فى سنده مروان بن معاوية وهو مدلس وقد عنعن ، ويعلى بن شداد وعنه يقول الذهبى: بعض الأئمة توقف فى الاحتجاج بخبره اهـ . على أن أهل الكتاب أصبحوا يصلون فى نعالهم فتكون المخالفة لهم فى نزعها لا فى لبسها فى الصلاة كما فى بذل المجهود وكما هو مشهود .

وقال الأبى فى شرح مسلم (٢ — ٣٥١) فى شرح حديث أنس السابق : « ظاهره التكرار ولا يؤخذ منه جواز الصلاة فى النعل وإن كان الأصل التأسى لأن تحفظه صلى الله عليه وسلم لا يلحق به غيره بل الناس تختلف حالهم فى ذلك . فرب رجل لا يكثر المشى فى الأزقة والشوارع وإن مشى فلا يمشى فى كل الشوارع التى هى مظنة النجاسة ،

وانما يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحابة رضى الله عنهم منضما إلى إقراره صلى الله عليه وسلم .

ثم إنه وان كان جائزاً — يعنى عند امكان إتمام السجدة فيها مع طهارتها — فلا ينبغى أن يفعل لاسيا فى المساجد الجامعة فانه قد يؤدى الى مفسدة أعظم كما اتفق فى رجل يسمى هداجا من أكابر أعراب أفريقية اذ دخل الجامع الأعظم بتونس باخفافه فزجر عن ذلك فقال : دخلت بها كذلك والله على السلطان . فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وأفضت الحال الى قتله وكانت فتنة ، وأيضا فانه يؤدى إلى أن يفعله من العوام من لايتحفظ فى المشى بنعله بل لايدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهى فى كن يحفظها اهـ .

وانت تعلم منزلة الأبى بين شراح مسلم ومن نظراليه بمنظار مصغر فهو مختل البصر عليل النظر ، وترجمته فى نيل الأبتهاج (٢٨٧) وقد تابعه السنوسى شارح مسلم .

وقال الأبى أيضا فى (٢ — ٦٦) وأما إدخال الانعلة غير مستورة فسأل الشيخ الصالح أبو على القروى الشيخ الفقيه الصالح أبا الحسن المنتصر عن ذلك فقال : ياسيدى ألم تخبرنى أن سيدى أبا محمد الزواوى رآك وضعت نعلك غير مستورة بازاء سارية . فقال : أنتم أيها الرهط يقتدى بكم فلا تفعل . فكان القروى بعد ذلك يقول حدثنى المنتصر عنى أن الزواوى كرهه اهـ . ومثل ذلك فى مدخل ابن الحاج المالكى .

هكذا كان علماء المالكية فى التحفظ أسوة باخوانهم من علماء

باقى المذاهب . ومخالفة هؤلاء جميعا ليست بالأمر الهين عند من أوتى بصيرة .

قال ابن حجر المكى فى شرح المشكاة فى شرح حديث (خالفوا اليهود) وقضيته ندب الصلاة فى النعال والخفاف لكن قال الخطابى : ونقل عن الامام الشافعى أن الأدب خلع نعليه فى الصلاة ، وينبغى الجمع بحمل مافى الخبر على ما اذا تيقن طهارتهما ويتمكن معهما من تمام السجود بأن يسجد على جميع أصابع رجليه . وكلام الامام فيما اذا كان على خلاف ذلك ا ه .

ورد عليه على القارىء فى شرح المشكاة (١ — ٤٨٣) وقال : «هذا خطأ ظاهر لأنه يلزم منه أنه إذا تيقن الطهارة ولم يمكن معهما اتمام السجود يكون خلع النعل أدبا مع أنه حينئذ واجب . فالأولى أن يحمل قول الشافعى على أن الأدب الذى استقر عليه آخر أمره عليه السلام خلع نعليه ، أو الادب فى زماننا عند عدم اليهود أو النصارى أو عدم اعتيادهما الخلع . ثم سنح لى أن معنى الحديث خالفوا فى تجويز الصلاة مع النعال والخفاف فانهم لايصلون أى لايجوزون الصلاة فيهما . ولايلزم منه الفعل وإنما فعله عليه السلام تأكيداً للمخالفة خصوصاً على مذهب من يقول إن الدليل الفعلى أقوى من الدليل القولى ا ه » .

ونعال الصحابة كانت لينة مكشوفة الاصابع كالنعال المعروفة فى الحجاز إلى اليوم فيسهل معها اتمام السجود بخلاف مداسات اليوم فانها صابة فوضع الرجل فيها كوضعها

فى صندوق فلا يتمكن المصلى من إتمام السجود فيها . وحديث السجود على سبعة آراب مما أخذ به جميع الفقهاء فى جميع المذاهب . وفى شرح المنية (٢٨٥) : المراد من وضع القدم وضع أصابعها قال الزاهدى : ووضع رؤوس القدمين حالة السجود فرض ، وفى مختصر الكرخى سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا تجوز وكذا فى الخلاصة والبزازية ، والمراد بوضع الأصابع توجيهها نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وهو غير معتبر وهذا مما يجب التنبيه له فان أكثر الناس عنه غافلون اهـ وذلك بعد أن رد على صاحب العناية وهمه وقال عن قوله فى عدم وجوب وضع الاصابع فى السجود: إنه بعيد عن الحق وبضده أحق إذ لا رواية تساعده والدراية تنفيه اهـ .

ومن الدليل على أن نزع النعلين آخر الأمرين حديث عبد الله ابن السائب عند أبى داود أنه رآه عام الفتح يصلى وقد خلع نعليه .

ثم ما وقع فى حديث أنس عند الطبرانى وغيره من أنه عليه السلام (لم يخلع نعليه فى الصلاة إلا مرة) فالمراد به خلعهما أثناء الصلاة لصريح لفظ الحديث نفسه ، لأن الصلاة فى الحديث جعلت ظرفا للخلع فلا يتصور أن تكون الصلاة ظرفا للخلع إلا إذا وقع الخلع فى أثناء الصلاة كما لا يخفى فيكون تخيل أنه عليه السلام لم يخلع النعلين قبل الصلاة طول عمره إلا مرة ، خروجا على نص الحديث ودلالته الصريحة ، فلا ينافى هذا الحديث كثرة خلعه قبل الصلاة . على أن فى سند حديث أنس ثمامة بن عبد الله — وهو ممن يشير ابن معين

إلى ضعفه وكان غير محمود فى القضاء، وإن كان ممن ينتقى بعض حديثه فى الصحيح وليس هذا منه — وفيه أيضا عبد الله بن المثنى — وهو متكلم فيه وإن انتقى بعض حديثه فى الصحيح أيضا — على أن خبر أنس هذا تعارضه روايات عن ابن عباس، وأبى هريرة، وابن مسعود، وعبد الله بن الشخير رضى الله عنهم حيث لم يوجد فيها القصر على مرة واحدة، بل فيها ذكر الخلع أثناء الصلاة فقط من غير قصر على مرة واحدة، وهو الموافق لأحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبى هريرة، وعائشة، وعبد الله بن السائب رضى الله عنهم المخرجة فى سنن أبى داود، والبيهقى، ومسند احمد، ومعجم الطبرانى الأوسط، وغيرها فى صلاته عليه الصلاة والسلام وهو غير لابس النعلين.

على أن المسجد النبوى كان مفروشا بالحصباء فى مبدأ الأمر، وليس له سقف يحمى أرضه من حرارة الشمس فكان يحوج ذلك إلى اتخاذ نعال خاصه اتقاء من حرارة الحصباء وخشونتها وأين هذا مما استقر عليه الأمر فيما بعد؟ ولا لوم على من اتخذ نعالا لينة. كأخفاف لينة دون الكعبين ليلبس أثناء الصلاة خاصة كما كان أصحاب شيخ مشايخنا الضياء المحدث يفعلون ذلك لأن مثل هذه النعال لاتحول دون التمكن من إتمام السجود، ولاهى مظنة لصوق النجاسة بها لعدم المشى بها فى الأزقة والشوارع. وفى حديث الطحاوى بطريق شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عثمان بن عمرو بن أوس قال: كان جدى — يعنى أوس بن أبى اوس رضى الله عنه — يصلى فيأمرنى أن أناوله نعليه فينتعل ويقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه اهـ وهذا اتخاذ نعل خاصة للصلاة وهذا مما لا كلام فيه

كما سبق . ومن لم يعترف بمبلغ تحفظ النبى صلى الله عليه وسلم وتحفظ أصحابه رضى الله عنهم من الاقذار فى ثيابهم ومساجدهم ومنازلهم وازقتهم مع كثرة ماورد فى ذلك من الأحاديث التى أشرت الى بعضها ولم يلتفت الى صنوف الأرجاس والانجاس المشهودة فى أزقة اليوم ومراحيض اليوم بل منعرجات الشوارع التى اتخذها حمير البشر مذاهب ومبالات تسيل أرجاسها الى تلك الشوارع المرشوشة ، وحمل العامة على أن يوسخوا المساجد بنعالهم القذرة ، وعرض صلواتهم هكذا للفساد بنجاسة نعالهم . وعدم تمكنهم من إتمام السجود فيها لصلابتها فهو مريض القلب . زنخ العقل ، وسخ الفعل ، متعام عن الحقائق ، مكابر، فلا يستحق الخطاب .

وقد تطابقت كلمات أهل العلم على أن الصلاة فى نعال الشوارع اليوم خلاف الأدب وإن كانت طاهرة بل سوء الأدب كما تجد تفصيل ذلك فى « منية المفتى » للسجستانى و « فتح المتعال » للعلامة المقرى ، و « شرح المشكاة » لعلى القارى و « غاية المقال » للمحدث عبد الحى اللكنوى وغيرهما .

وأما طهارة النعل بالمسح على الارض ففيما إذا كان الأذى فيها ذا جرم غير رطب تتشرب النعل رطوبته النجسة لأن لفظ الحديث عن أبى داود — فى الصلاة — من روايته عن موسى ابن اسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن أبى نعامة السعدى ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا : « إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا ، أو قال أذى فليمسحه وليصل فيهما »

ومثله فى صحيح ابن حبان إلا أنه لم يقل فيه : وليصل فيهما . ولفظ الطيالسى بطريق حماد وبهذا السند مرفوعا : « فاذا أتى أحدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه أذى فليخلعهما والا فليصل فيهما » . وهذا ساكت عن المسح بل آمر بالخلع فيكون الخلاف فى حديث أبى سعيد بعيد الشقة كما ترى مع أن سنده أمثل من سند حديثى الأوزاعى عند أبى داود .

وفى لفظ (إن وجد) ، فدل لفظ (إن رأى) ولفظ (إن وجد) على أن المراد بالأذى هو المرئى ونحو البول لا يرى بعد الجفاف فيكون المراد من الأذى فى الحديث ما هو ذو جرم لأنه هو الذى يرى ويوجد . وفى حديث أبى هريرة عند أبى داود بين تطهيرهما بقوله عليه السلام : « فطهورهما التراب » ، ومن المعلوم أن التراب لا يزيل الرطوبة التى تتشربها النعل فيكون التطهير بالتراب مقصوراً على الأذى اليابس ذى الجرم بهذا التعليل لأنه هو الذى يزول بالتراب وأما تطهير الرطب أو المائع فلا يكون الا بالماء لنص قوله تعالى (وثيابك فطهر) ولصرائح السنة فى عذاب من كان لا يستبرىء من بوله فى الصحيحين وغيرهما . والأمر بالاستنزاه من البول فى كتب السنن والمسانيد ، ومن لم يغسل نعله من البول ونحوه لم يطهر ثيابه ولم يستنزه من البول وهذا ظاهر جداً . فمن تساهل فى المتشرب والجاف غير المرئيين يكون متمسكا بالسراب . بدون دليل يقبله أهل التخاطب . على أن النجاسة هنا حسية لا تزول إلا بإزالة عينها لا حكمية حتى نحكم عليها بالزوال بدون مزيل

حسى بخلاف التيمم المزيل للحدث . بل أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن يحيى بن وثاب . قال : سئل ابن عباس رضى الله عنهما عمن خرج إلى الصلاة فوطىء على عذرة . قال : ان كانت رطبة غسل ما أصابه ، وإن كانت يابسة لم تضره اه ورجاله رجال الصحيح ، ولفظ ابن عباس عند رزين العبدرى فى جامعه : (إذا مر ثوبك أو وطئت قذراً رطباً فاغسله ، وإن كان يابساً فلا عليك) .

فعلم أن القول بوجوب غسل الرطب والاكتفاء بالمسح فى ذى جرم يابس فى غاية من قوة الحجة وسلامة الفهم . فيتعين الغسل إذا أصاب النعل بول . أو خمر . أو مشى لابس النعل فى شارع مرشوش غير خال من النجاسة كما هو مذهب جمهور أئمة الهدى .

قال البدر العينى فى شرح البخارى (٢ — ٢٨٩) : « قال مالك وأبو حنيفة لايجزيه أن يطهر الرطب إلا بالماء ، وإن كان يابساً أجزأه حكه . وقال الشافعى : « لا يطهر النجاسات إلا الماء فى الخف والنعل وغيرهما اه » .

وأما محاولة استغلال ما يروى عن مالك من أن طهارة الثياب ليست بشرط فى صحة الصلاة فعلى مخالفتها للأدلة الصريحة لم يصح عن مالك أصلا بل الصحيح عنه هو مارواه أبو طاهر عن ابن وهب عنه : أن طهارة الثياب فى الصلاة فرض . ومن مثل ابن وهب بين أصحاب مالك فى قبول مروياته جمعاء ، عند جمع الفقهاء والمحدثين ؟.

قال النووى فى « المجموع » (٣ — ١٣٢) عند الكلام فى

شتراط الطهارة من النجاسة فى الصلاة : « هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وجمهور العلماء من السلف والخلف، وعن مالك فى إزالة النجاسة ثلاث روايات أصحها وأشهرها : أنه إن صلى عالما بها لم تصح صلاته ، وإن كان جاهلا أو ناسيا صحت — وهو قول قديم للشافعى . والثانية : لاتصح الصلاة علم . أو جهل . أونسى . والثالثة: تصح الصلاة مع النجاسة وإن كان عالما متعمداً . وإزالتها سنة اه » فالأولى: رواية المدونة . والثانية رواية ابن وهب كما فى المنتقى للباجى . والثالثة: رواية محمد بن أحمد العتبى المتوفى سنة ٢٥٥ ه صاحب المستخرجة المعروفة بالعتبية . وعنها يقول محمد بن عبد الحكم : رأيت جلها كذبا ومسائل لا اصول لها . وقال ابن وضاح : فى المستخرجة خطأ كثير . قال ابن لبابة : كثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة وكان يؤتى بالمسألة الغريبة ، فاذا أعجبته قال أدخلوها فى المستخرجة كما فى الديباج لابن فرحون (٢٣٩) ، فلا يعول على رواية مثله المخالفة لما عليه الجماعة ولروايات ثقات أصحاب مالك ، فاذا اختلفت الروايات عن إمام فالمتعين هو الأخذ بما يوافق الجماعة منها إذا تساوت الروايات قوة وضعفا لئلا يعد فى موقف الشذوذ عن الجماعة فكيف إذا كانت الرواية المخالفة لما عليه الجماعة واهية كما هنا لكونها رواية العتبى الواهى الروايات ، وأما الأولى: فرواية المدونة التى لها المقام الأول عند المالكية ، وأيدها الباجى . وأما الثانية: فرواية ابن وهب المتفق بين الفرق على جلالة قدره ، وهى الموافقة لما عليه الجماعة تمام الموافقة وعليها عول القاضى عبد الوهاب البغدادى المالكى المشهور ، وأما ثالثة : فمخالفة لما عليه الجماعة كل المخالفة . فتهجر لضعفها رواية ،

وتفاهتها دراية ، بل قال الباجى فى « المنتقى » (١ — ٤٢) : فمن رأى نجاسة من بول أو غيره فى ثوبه أو فى جسده وهو فى صلاته فروى ابن القاسم عن مالك يقطع الصلاة اه » . وقال أيضاً فى (١-٤١) « قال القاضى أبو محمد — يعنى عبد الوهاب — فى التلقين : إن إزالة النجاسة واجبة لا خلاف فى ذلك من قوله ، وإنما الخلاف فى الإزالة هل هى شرط فى صحة الصلاة أم لا . وهذا هو الصحيح عندى إن شاء الله ، وبالله التوفيق اه ».

فتبين من ذلك ومما نقلناه من رجال مذهب مالك الثقات أنه لا مجال للتمسك بمذهب مالك أصلا فى التساهل فى أمر طهارة الثياب عند مناجاة العبد ربه فى صلاته . وصدق من قال : « من تتبع شواذ العلماء ضل » ، « ومن حمل الشاذ حمل شراً كبيراً » ، و « لا يحمل الشاذ الا الرجل الشاذ » كما فى شرح علل الترمذى لابن رجب . وتبين أيضاً أنه لا مجال لمغالط أن يحاول التشغيب فى التساهل فى أمر الطهارة فى الصلاة ، لوضوح حجة الجمهور فى المسألة فى نص الكتاب على تطهير الثياب ، وفى صرائح السنة الآمرة بالاستنزاه من البول اطلاقا ، أو المبينة أن عامة عذاب القبر من عدم الاستنزاه من البول كما فى السنن والصحاح .

وأما حديث المضى على الصلاة بعد خلع النعل أثناء الصلاة فقد اختلفت ألفاظه فى الروايات من شىء أو أذى أو قذر أو خبث فيكون أحدها هو لفظ الرسول ﷺ وما سواه لفظ الراوى على طريقة الرواية بالمعنى ، فلا يتعين قصد النجاسة بتلك الألفاظ والقذر قد يطلق على المستكرة طبعا وكذا الخبث قد يطلق على المستخبث طبعاً ، وقد يطلقان على النجاسة إطلاق

المشترك على المعنيين لا إطلاق العام على متناولاته لأن الطاهر وغير الطاهر حقيقتان مختلفتان فلا تندرجان تحت عام ، فيحتاج الأمر إلى بيان يعين المراد من المجمل على تقدير ثبوت تلك الألفاظ المتفاوتة المعانى عن المعصوم صلى الله عليه وسلم ، مع أن الرواية بالمعنى واضحة فى تلك الألفاظ المتعددة . على أن شيئاً من رواية هذا الحديث أعنى المضى على الصلاة بعد خلع النعلين لأذى فيهما لم يرد فى الصحيحين ؛ وتساهل الحاكم وابن حبان فى التصحيح معروف ، بل ليس سند من أسانيد هذا الحديث فى ـ السنن والمسانيد ـ يسلم من المآخذ ، من انقطاع أو وجود رجل متكلم فيه فى سنده ، أو اختلاف فيه وصلا وإرسالا أو غير ذلك مما ينزل درجة الحديث من مرتبة الصحة إلى منزلة ما يتقوى بعض رواياته ببعض ، ومثله لا يصلح أن يكون مناهضاً لنص الآية وصرائح وجوب الاستنزاه من البول فى السنة الصحيحة ، بل تحمل تلك الدلائل الواضحة على حمل أحاديث المضى على الصلاة بعد خلع النعل لأذى فيها على معنى الأمر المستخبث الذى لا يمنع صحة الصلاة كالطين والمخاط ودم حلمة ــ كما ورد فى بعض الروايات ـ مما لا يمنع صحة الصلاة وإلا أعاد عليه السلام الصلاة ولم يعدها فإذا علم أن روايات المضى على الصلاة بعد خلع النعل متكلم فيها وأنها من قبيل ما يتقوى بعض ببعض . ظهر انها لا تمكن معارضتها للكتاب والسنة الصحيحة الصريحة ولاسيما فيما يخالف القياس . اللهم الا أن يؤخذ بها فيما وافق القياس ولم يخالف النصوص ، وهو الاكتفاء بالمسح فيما إذا كان الأذى نجساً يابساً لأنه بالمسح يزول بخلاف الرطب الذى تتشرب

النعل رطوبته النجسة ، وهذا هو وجه قول القائلين بوجوب غسل الرطب كما سبق .

وأما العفو عن طين الشوارع فلا تعلق به فى مثل هذه البلاد الخالية من الأوحال ، على أنه انما هو عند الضرورة ، ولا ضرورة فى استبقاء النعلين على القدمين فى مثل هذه البلاد ، ثم ما يباح للضرورة انما يقدر بقدرها عند أهل الفقه ، فلا يستساغ الاسترسال فى ذلك استرسالا غير محدود ، وأما إناخة رواحل بعض الوفود قرب المسجد النبوى فلا تصلح لاتخاذها وسيلة لرمى أزقة المدينة المنورة بالقذارة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه رضى الله عنهم أجمعين ، لأنها أمر نادر لا يبنى عليه حكم عام ؛ فسرعان ما كانت آثار تلك الاناخة تزال لأن إزالة الأذى عن الطريق من تعاليم هذا الشرع الأغر فضلا عن أبواب المساجد ، وكان الصحابة من أرعى الأمة لتلك التعاليم ، على أن كلامنا ليس فيما اختلف فيه ، وإن كان الحريص على دينه يبتعد عن مواضع الخلاف ليطمئن إلى صحة صلاته من غير خلاف ، وأما صب الخمور فى الأزقة فما كان إلا يوم تحريمها ، فمثل هذا الأمر الطارىء بعيد عن الدوام بل يزال أثره فى الحال ، فلا يصلح لاتخاذه وسيلة لاستباحة استدامة الوساخة أصلا ، ولا نعهد الصحابة رضى الله عنهم يطؤون بنعالهم الأرجاس ويصلون فيها ، حاشاهم عن ذلك ، بخلاف خمارات اليوم فانها دائمة الأرجاس ، فى الشوارع التى هى بها ، فوطء تلك الشوارع بالنعال لاسيما أثناء رشها بمناسبة الحر ثم الصلاة في تلك النعال مما لا يتفق والتحفظ فى شئون الدين .

وصفوة القول أن حمل الناس على الصلاة فى المساجد بنعالهم التى يطؤون بها هذه الشوارع، وهذه الازقة، وتلك المراحيض تعريض لصلواتهم للفساد بسبب النجاسة التى تشربتها النعال، وبعدم إمكان إتمام السجدة فى هذه المداسات الصلبة عند جمهور الفقهاء، وتوسيخ المساجد التى أمرنا بتطييبها وتطهيرها، ونشر للجراثيم التى تحملها تلك النعال القذرة الى أقدس بقعة حيث يناجى المصلى ربه. وكل ذلك شر يجب ابعاده عن المساجد بالسهر على أحوال أئمة المساجد الذين بينهم من يتساهل فى ذلك بكل اسف. ومن لا ينصاع منهم لأحكام الشرع فى ذلك زاعما أن ما فعله هو السنة، يرغم أن يبتعد عن الإمامة فى مساجد أهل الحق، وان كان لابد من الاغضاء عن ذلك باسم الحرية فى المعتقد والعمل فليكن عمله ودعوته الى نحلته فى معبد خاص تبنيه عشيرته، وحظيرة خاصة تحوطها طائفته بأموالهم التى يكتسبونها بكد يمينهم، وعرق جبينهم، لا بالأوقاف المرصدة لجوامع المسلمين. **ألهمنا** الله سبحانه الرشد والسداد، والابتعاد عن وجوه الفساد. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه المفتقر إلى مولاه محمد زاهد بن الحسن الكوثرى عفى
عنهما بمصر القاهرة فى ١٧ شعبان المعظم سنة ١٣٦٦ﻫ